149200 - حكم صوم التطوع إذا كان دافعه هو قلة أكله للطعام أو عدم وجود الطعام

السؤال

أنا استخدامي للطعام قليل ، وفي أحيان كثيرة لا أجد ما يمكنني إعداده ليكون فطورا ، وأيضا غالبا يتأخر موعد الغداء لبعد المغرب .
وفكرت أن أصوم كل يومي اثنين وخميس ، وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
وذلك أيضا بغرض القيام بعمل يقربني إلى الله ومن جنته والحد من معاصي قد أقع فيها .
فهل يصح الصوم التطوعي وإن كان باعث فكرته هي قلة حاجتي للطعام ؟.

الإجابة المفصلة

يستحب صيام الاثنين والخميس ، كما يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ومما ورد في فضل ذلك :
1- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال : (فيه ولدتُ ، وفيه أُنزل عليَّ) رواه مسلم (1162) .
2- وعن عائشة رضي الله عنه قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرَّى صوم الاثنين والخميس) رواه الترمذي (745) والنسائي (2361) وابن ماجه (1739) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (1044) .
3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) رواه الترمذي (747) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (1041) .
4- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، وأيام البيض : صبيحة ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) . رواه النسائي (2420) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (1040) .
5- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا صمتَ شيئا من الشهر فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) رواه الترمذي (761) والنسائي (2424) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (1038) .

والصوم عبادة من أجل
العبادات وأفضل القربات ، ولها أثر عظيم على صلاح الإنسان وقربه من الله تعالى ،

وسلامة قلبه وتطهيره من الحقد والحسد ،
كما قال صلى الله عليه وسلم : (أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ
صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْر) رواه النسائي (2386) وصححه الألباني
في صحيح النسائي (2249)
قال السيوطي في شرح النسائي : " (وَحَر الصَّدْر) قَالَ فِي النِّهَايَة : غِشّه
وَوَسَاوِسه وَقِيلَ : الْحِقْد وَالْغَيْظ وَقِيلَ : الْعَدَاوَة وَقِيلَ : أَشَدّ
الْغَضَب ." انتهى .
وقال السندي : " (بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ) قِيلَ غِشُّهُ وَوَسَاوِسُهُ
، وَقِيلَ حِقْده ، وَقِيلَ مَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنْ الْكُدُورَاتِ
وَالْقَسْوَة " انتهى .

ولا يضر كون المشجع على
الصوم هو عدم الحاجة للطعام ، أو عدم وجود الطعام ، وقد روى مسلم (1154) عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ : يَا عَائِشَةُ ،
هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا
شَيْءٌ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ) .
ورواه النسائي (2330) بلفظ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ : (هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ
: إِذًا أَصُومُ) .
وهذا من اغتنام الفرص لفعل الطاعات والقربات ، فمن لم يكن له حاجة شديدة للطعام ،
فلا ينبغي أن يفوت أجر الصوم ، وكذلك من لم يجد ما يأكله .
والله أعلم .